

أحكام الشجاج في الفقه الإسلامي

(*)
د. فراس سعدون فاضل

ملخص البحث

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وجعله خليفة في الأرض لكي يعمرها ويصلحها ويكون عبدا طائعا له عزوجل ، ولكي يتحقق ذلك كان لابد من الحفاظ على النوع الإنساني بما يضمن استمرارية الحياة إلى ان يرث الله الأرض ومن عليها ، وفي هذا السياق اعتبر الإسلام الاعتداء على الإنسان جناية تترتب عليها العقوبة .

ومن أنواع هذا الاعتداء الجروح التي تصيب الإنسان ومن هذه الجروح ما يعرف بالشجاج التي تصيب الرأس والوجه خاصة .

ولبيان عظمة التشريع الإسلامي جاء هذا البحث لبيان أحكام الشجاج ، وكيف تعامل الشارع مع هذا الموضوع ، فكانت خطة البحث على النحو الآتي :

المقدمة : وقد مهدت للموضوع ببيان أهميته وسبب اختياره وطريقة البحث فيه .

المطلب الأول : تعريف الشجاج لغة واصطلاحاً ، وفيه مقصدان .

المطلب الثاني : أنواع الشجاج ، وفيه ثلاثة مقاصد .

المطلب الثالث : أحكام الشجاج ، وفيه مقصدان .

الخاتمة : وتضمنت أهم النتائج .

(*) مدرس في قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل.

ABSTRACT

Allah has created man to be his viceroy on earth to be on obedient servant .

To realize this purpose it has become necessessiry to maintain mankind to ensure the continuity of life . Thus aggression against man is a erime in Islam to be punished .

Injuries are among types of aggression against man , in particular those affecting head and face known as cleave .

This study deals with this kind of injuries in order to show how great Islamic teachings and rules are through stating the rules of head cleave . The study is divided into :

- Introduction where the issue is generally reviewed .
- Section one defines head cleave both linguistically and terminal – gically and subdivided into two section .
- Section two deals with types of head cleave , and subdivided into three sections .
- Section three is concerned with rules of head cleave and subdivided into two sections .

The study sums up with the main conclusions .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم وكرمه وجعله في الأرض خليفة لكي يعمرها ويصلحها ، بل اختار من بني الإنسان أنبياء ورسلا حملوا أمانة الرسالة ، وكان خاتم الأنبياء سيدنا محمد ﷺ الذي جاء بالإسلام دين الرحمة والهداية لكل البشر .

أحكام الشجاج في الفقه الإسلامي
د. فراس سعدون فاضل

لقد جاءت تشريعات الإسلام تحرم الاعتداء على النوع الإنساني ، مهما كان نوع هذا الاعتداء ، في نصوص كثيرة تضمنها القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة ، على ان هذا الاعتداء قد يكون على النفس الإنسانية او على عضو من أعضاء الإنسان بقطع او إتلاف او جرح ، ومن هذه الجروح ما يختص بالوجه والرأس ويسمى الشجاج ، لذلك جاء هذا البحث منصبا في بيان أحكام هذه الشجاج بعد بيان أنواعها وأقسامها .

ولقد احتوى البحث على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة وعلى النحو الآتي :

المقدمة

المطلب الأول : تعريف الشجاج لغة واصطلاحا .

المقصد الأول : تعريف الشجاج لغة

المقصد الثاني : تعريف الشجاج اصطلاحا .

المطلب الثاني : أنواع الشجاج .

المقصد الأول : أنواع الشجاج من حيث قصد الجاني .

المقصد الثاني : أنواع الشجاج من حيث أثرها على المجني عليه .

المقصد الثالث : أنواع الشجاج من حيث تقدير الدية .

المطلب الثالث : أحكام الشجاج .

المقصد الأول : أحكام الشجاج التي لم ينص الشارع على ديتها (ما كان دون

الموضحة)

المقصد الثاني : أحكام الشجاج التي نص الشارع على ديتها (الموضحة فما فوق

).

الخاتمة .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المطلب الأول:

تعريف الشجاج لغة واصطلاحاً

المقصد الأول:

تعريف الشجاج لغة

في اللغة : جمع شجة ، والشجة الجرح يكون في الوجه والرأس ولا يكون في غيرهما من الجسم ، يقال : شجه يشجه شجا فهو مشجوج وشجيج ، والشجج اثر الشجة في الجبين والنعت اشج ورجل اشج بين الشجج إذا كان في جبينه اثر الشجة ، وكان بينهم شجاج أي شج بعضهم بعضاً (١) .

المقصد الثاني : تعريف الشجاج اصطلاحاً .

في الاصطلاح : هي جراحات الرأس والوجه خاصة (٢) .

قال المرغيناني من الحنفية : الشجاج تختص بالوجه والرأس وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة (٣) .

قال الدسوقي من المالكية بعد ذكره بعض أقسام الشجاج : وفيها القصاص أي سواء كانت في الرأس أو الخد (٤) ، فيؤخذ من ذلك أن الشجاج عند المالكية الجروح التي تصيب الرأس والوجه خاصة .

وقال الشيرازي من الشافعية : فأما الجروح فضربان شجاج في الرأس والوجه وجروح فيما سواهما من البدن (٥) .

وقال المرداوي من الحنابلة : الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة (٦) .

وهي جناية على ما دون النفس (٧) ، وعدوان محرم شرعاً يجب فيه القصاص إذا كان عمداً ، لقوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسٌ بِنَفْسٍ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ (٨) .

المطلب الثاني:

أنواع الشجاج:

المقصد الأول:

أنواع الشجاج من حيث قصد الجاني

تنقسم الجنايات باعتبار قصد الجاني إلى العمد وشبه العمد والخطأ وهذا التقسيم يجري في الجناية على النفس ، فالعمد أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب بمحدد أو بمتقل أو بإحراق أو بتغريق أو بخنق أو سم أو غير ذلك ، وأما شبه العمد فهو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل ، أما الخطأ فهو أن لا يقصد الضرب ولا القتل كما لو سقط على غيره فقتله أو رمى صيدا فأصاب إنسانا^(٩).

أما الجناية على ما دون النفس فقد سلك الفقهاء في تقسيمها مسلكين :

الأول : الحنفية والمالكية ، ويقسمون الجناية على ما دون النفس إلى قسمين^(١٠):

١. عمد .

٢. خطأ .

فالعمد : ما تعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان ، كمن ضرب شخصاً بمحدد بقصد إصابته فشجه ، والخطأ : ما تعمد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان ، كمن يلقي حجراً من نافذة ، فيصيب رأس إنسان فيوضحه (أي يوضح العظم)^(١١).

قال الكاساني من الحنفية : فما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بالة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد فكان الفعل عمدا محضا^(١٢).

وقال ابن جزري من المالكية : وأما شبه العمد ... والمشهور أنه كالعمد ^(١٣) .
من هذين النصين يتبين لنا انه ليس في الشجاج باعتباره جناية على ما دون
النفس عند الحنفية والمالكية شبه عمد ، وإنما هو عمد أو خطأ ؛ لأن شبه العمد :
وهو الضرب بما ليس بسلاح أو ما في حكمه ، كالضرب بالمتقل من حجر أو
عصا كبيرة يكون في القتل فقط ووجوده يعتمد على آلة الضرب ، وباختلاف الآلة
يختلف حكم القتل .

الثاني : في حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن جناية الشجاج تنقسم إلى ^(١٤) :

١ . عمد .

٢ . شبه عمد .

٣ . خطأ .

قال الخطيب الشربيني من الشافعية : لا قصاص إلا في العمد لا في الخطأ
وشبه العمد ... ومن صور شبه العمد أن يضرب رأسه بلطمة أو بججر لا يشج
غالبا لصغره فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم ^(١٥) .
وقال البهوتي من الحنابلة : ولا يجب القصاص في ما دون النفس إلا بما يوجب
القود في النفس وهو العمد المحض فلا قود في شبه العمد ولا قود في خطأ ^(١٦) .
من هذين النصين يتبين لنا أن الشجاج باعتباره جناية على ما دون النفس ينقسم
عند الشافعية والحنابلة إلى عمد وشبه عمد وخطأ ، ورأينا أن من صور شبه العمد
عندهم : الضرب بججر صغير لا يشج غالبا فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم .

المقصد الثاني :

أنواع الشجاج من حيث أثرها على المجني عليه

أولاً . الحارصة :

في اللغة : من الحَرَصُ بفتح الحاء ، أي الشق والخرق ، يقال : حرص القصار الثوب إذا شقه وخرقه بالدق^(١٧).

في الاصطلاح : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحارصة : هي الشجة التي تحرص الجلد أي تخذشه وتشقه شيئاً يسيراً ولا تدميه^(١٨).
وتسمى أيضاً بالقاشرة والخادشة لأنها تقشر شيئاً يسيراً من الجلد وتخذشه ولا يظهر منه دم^(١٩).

ثانياً . الدامية :

في اللغة : من دمي الجرح يدمى دمياً إذا خرج منه الدم ، والشجة الدامية : شجة تشق الجلد حتى يظهر منها الدم ويسيل^(٢٠).

في الاصطلاح : اختلف الفقهاء في معنى الدامية .
فالحنفية يقولون : إن الدامية هي التي تخرج الدم وتسيله ولا توضح العظم وهو ما ذهب إليه الحنابلة الذين يسمونها أيضاً بالبازلة^(٢١) .
أما المالكية والشافعية فإنهم يسايرون المعنى اللغوي ، فعند المالكية : هي التي تضعف الجلد فيرشح منه الدم من غير أن ينشق الجلد ، وعند الشافعية : هي التي تدمى من غير سيلان الدم^(٢٢).

ثالثاً . الدامعة .

في اللغة : من دمعت العين دمعا أي سال دمعتها ، والدمع : ماء العين ، وشجة دامعة : تسيل دما ، فالدامعة من الشجاج هي التي يسيل منها الدم قطرا كدمع العين^(٢٣).

في الاصطلاح : اختلف الفقهاء في معنى الدامعة :
فهي عند الحنفية : التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين (٢٤) .
قال المرغيناني : الدامعة هي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع من العين (٢٥) .
وذهب بعض متأخري الحنفية إلى أن الدامعة تظهر الدم وتسيله .
قال الزيلعي من الحنفية : الدامعة هي التي يسيل منها الدم كدمع العين (٢٦) .
أما الشافعية فإنهم يسايرون المعنى اللغوي ويقولون بان الدامعة تسيل الدم (٢٧) ،
علما انهم يفرقون بين الدامية والدامعة .
قال الخطيب الشربيني : ودامية بمثابة تحتية خفيفة وهي التي تدميه بضم أوله أي
الشق من غير سيلان دم فإن سال فدامعة بعين مهملة (٢٨) .
في حين ذهب المالكية والحنابلة إلى ان الدامعة والدامية بمعنى واحد : وهي التي
تضعف الجلد فيرشح منه دم كالدمع من غير أن ينشق الجلد (٢٩) ، والحنابلة
يسمونها البازلة والدامية أيضا .
قال القرافي من المالكية : الدامية لأنها تدمي وهي الدامعة بعين مهملة ... لأن
دمها أكثر الزمان يقطر كالدمع (٣٠) .
وقال البهوتي من الحنابلة : البازلة الدامية الدامعة بالعين المهملة لقلّة سيلان الدم
منها تشبيها بخروج الدمع من العين (٣١) .

رابعا : الباضعة .

في اللغة : الشق ، يقال : بضع الرجل الشئ يبضعه إذا شقه ، يقال شجة
باضعة إذا قطعت الجلد وشقت اللحم (٣٢) .
في الاصطلاح : اتفق الفقهاء على ان الباضعة هي الشجة التي تقطع الجلد
وتشق اللحم وتدمي ، ولا يسيل منها الدم ولا تبلغ العظم (٣٣) .

خامساً : المتلاحمة .

في اللغة : اسم فاعل من تلاحمت الشجة إذا أخذت في اللحم ، أو تلاحمت إذا برأت والتحمت ، والمتلاحمة التي تشق اللحم ولا تصدع العظم ، ثم تلتحم بعد شقها (٣٤).

وقيل : التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق (٣٥) .

في الاصطلاح : عرفها الفقهاء بما يقرب من المعنى اللغوي ، فقالوا : هي التي تأخذ في اللحم فتقطعه كله ثم يتلاحم بعد ذلك أي يلتئم ويتلاصق (٣٦). سميت بذلك تفاعلاً بما يؤول إليه ، وتسمى أيضاً ملاحمة (٣٧).

سادساً : السمحاق .

في اللغة : بكسر السين وبالحاء المهملتين قشرة رقيقة فوق عظم الرأس تفصل بين اللحم وعظم الجمجمة (٣٨) ، وبها تعرف هذه الشجة إذا ما وصلتها . وتسمى أيضاً الملتاة من الملتى بالقصر و الملتى هو ذات القشرة الرقيقة التي تكون بين عظم الرأس ولحمه (٣٩) .

وفي الاصطلاح : تطلق عند جمهور الفقهاء على الشجة التي تصل إلى تلك القشرة فتقطع اللحم ولا تصل إلى العظم (٤٠) .

سابعاً : الموضحة .

في اللغة : من الوضوح ، يقال : وضح الشي واتضح وضوحاً إذا انكشف وانجلي (٤١).

في الاصطلاح : هي التي شقت الجلد التي بين اللحم والعظم حتى بلغت العظم فأوضحت عنه (٤٢).

ثامناً : الهاشمة .

في اللغة : شجة تهشم العظم أي تكسره (٤٣).

في الاصطلاح : عرفها جمهور الفقهاء بأنها الشجة التي تهشم العظم بعد أن توضحه (٤٤).

تاسعاً : المنقلة .

في اللغة : بكسر القاف المشددة - الشجة التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام (٤٥) .

في الاصطلاح :

عرفها الحنفية بأنها : التي تكسر العظم وتحوله من موضعه (٤٦) .

قال الكاساني : المنقلة هي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله من موضع إلى موضع (٤٧) .

وعرفها المالكية بأنها : ما ينقل بها فراش العظم أي العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل (٤٨) .

قال الدسوقي : (المنقلة هي التي أطار أي أزال الطيب ونقل صغار العظم منها لأجل الدواء) (٤٩) .

وعرفها الشافعية بأنها : التي تنقل العظم من موضع إلى موضع بعد هشمه (٥٠) .

قال الماوردي : (المنقلة وهي التي تزيد على الهاشمة بنقل العظام من مكان إلى مكان) (٥١) .

وعرفها الحنابلة بأنها : التي توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامه بتكسيورها (٥٢) .

قال ابن قدامة : (هي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم) (٥٣) .

عاشراً : المأمومة .

في اللغة : هي الشجة التي تبلغ أم الرأس أو أم الدماغ وهي الجلدة التي تجمع الدماغ (٥٤)، ويقال لها : أمة وجمعها اوام ومأمومات ومأميم (٥٥) .

في الاصطلاح : التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة رقيقة محيطية بالدماغ
(٥٦).

أحد عشر : الدامغة .

في اللغة : من دمغه دمغا أي أصاب دماغه إذا بلغت الشجة الدماغ ، والدامغة
من الشجاج التي تهشم الدماغ ولا حياة معها غالبا (٥٧).

في الاصطلاح : لا يخرج المعنى الاصطلاحي للدامغة عند الفقهاء عن المعنى
اللغوي ، فقالوا : هي التي تخرق خريطة الدماغ (الجلدة الرقيقة الساترة للدماغ)
وتصل إليه (٥٨).

وهي مذففة غالبا ، أي مميتة ولذلك اعتبرها محمد بن الحسن من الحنفية (٥٩)
جناية على النفس وليست من الشجاج لحدوث الموت بعدها غالبا فكانت عنده قتلا
لا شجا.

قال الكاساني من الحنفية : (ومحمد . يعني به محمد بن الحسن . ذكر الشجاج
تسعا ولم يذكر الحارصة ولا الدامغة لأن الحارصة لا يبقى لها اثر عادة والشجة
التي لا يبقى لها اثر لا حكم لها في الشرع والدامغة لا يعيش الإنسان معها عادة بل
تصير نفسا ظاهرا وغالبا فتخرج من ان تكون شجة فلا معنى لبيان حكم الشجة فيها
لذلك ترك محمد ذكرهما) (٦٠).

المقصد الثالث :

أنواع الشجاج من حيث تقدير الدية .

تنقسم الشجاج باعتبار تقدير ديتها إلى نوعين :

الأول : الشجاج التي لم ينص الشارع على ديتها ، وهي ست : الحارصة والدامية
والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسحاق .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (ولم اعلم رسول الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة من الشجاج بشي وأكثر قول من لقيت انه ليس فيما دون الموضحة ارش معلوم وان في جميع ما دونها حكومة وبهذا نقول) (٦١).

وقال الزيلعي من الحنفية : (وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسماح حكومة عدل لأن هذه ليس فيها ارش مقدر من جهة الشرع ولا يمكن إهدارها فتجب فيها حكومة عدل) (٦٢) .

وقال العدوي من المالكية : (وليس فيما دون الموضحة أي من الجراحات ... إلا الاجتهاد) (٦٣) .

وقال ابن مفلح من الحنابلة بعد ذكره لهذه الأقسام : (فهذه خمس فيها حكومة) (٦٤). لأن الدامية والدامعة من الشجاج بمعنى واحد عندهم ويسمونها البازلة أيضا كما تقدم ذكره في المقصد الثاني من هذا المطلب .

الثاني : الشجاج التي نص الشارع على ديبتها وهي خمس : الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامغة .

فالموضحة والمنقلة والمأمومة نص على مقدار ديبتها الحديث الذي يرويه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : (أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم فقرأت على أهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن كلال قيل ذي رعين ومعاقر وهمدان أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين) إلى قوله ﷺ : (وفي

العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية
وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل
إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس
من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل (٦٥) .

وأما الهاشمة فلم ينقل عن النبي ﷺ فيها شيء ، لكن أكثر العلماء يعتبرونها مقدرة
الدية لأجتهاد زيد بن ثابت ؓ أن فيها عشرا من الإبل (٦٦) ، والى ذلك ذهب سفيان
الثوري (٦٧) والحنفية والشافعية والحنابلة (٦٨) .

في حين ذهب الحسن البصري (٦٩) إلى أنها ليست مقدرة الدية لأنه لم ينقل عن
النبي ﷺ فيها تقدير فوجبت فيها الحكومة كما في الشجاج التي دون الموضحة ،
وحكي مثل ذلك عن الإمام مالك رحمه الله (٧٠) .

ومأذنب إليه الجمهور هو الأصح ، قال ابن قدامة : (ولنا قول زيد ومثل ذلك
الظاهر أنه توقيف ولأنه لم نعرف له مخالفا في عصره فكان إجماعا ولأنها شجة
فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها مقدر كالمأمومة) (٧١) .

اما الدامغة فقد عدها اغلب الفقهاء مساوية للمأمومة في مقدار الدية .

قال النفراوي من المالكية : (وأما ماوصل إليه أي إلى الدماغ ولم يخرق خريطته
أي جلده فهي المأمومة وفيها ثلث الدية ... ومثل المأمومة والجائفة الدامغة وهي
التي تخرق خريطة الدماغ) (٧٢) .

وقال الرملي من الشافعية : (في مأمومة ثلث الدية لخبر صحيح ومثلها الدامغة)
(٧٣) .

قال المرادوي من الحنابلة : (الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تخرق الجلدة
ففيها ما في المأمومة ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم
(٧٤) .

في حين يرى الحنفية وبالأخص محمد بن الحسن ، وكما تقدم ذكره في المقصد الثاني من هذا المطلب ، ان الدامغة غالبا ما تؤدي إلى الموت فعدوها من الشجاج لكن أوجبوا فيها دية النفس وليست دية الشجاج باعتبار ما ستؤول إليه .
مما تقدم يظهر لنا ان الفقهاء قسموا الشجاج باعتبار النص على مقدار ديتها إلى نوعين ، الأول : ما كان دون الموضحة ، والثاني : الموضحة فما فوقها ، لذلك سنتناول أحكام هذه الشجاج في المطلب القادم وفق هذا التقسيم .

المطلب الثالث :

أحكام الشجاج

المقصد الأول :

أحكام الشجاج التي لم ينص الشارع على ديتها (ما كان دون الموضحة)

إن القاعدة المقررة في عقوبة الشجاج تقوم على ان كل فعل يستحق الجاني القصاص بفعله (الفعل العمد الخالي عن الشبهة) وجب القصاص فيه ، وكل فعل لا يترتب على الجاني القصاص بفعله (شبه العمد والفعل الخطأ) وجب فيه الدية أو الأرش^(٧٥).
ولذلك سنتناول أحكام الشجاج بهذا الاعتبار في ضوء تقدير الشارع لديتها أو عدم تقديره لذلك .

أولا : إذا كانت الجناية عمداً .

أ . الحارصة والدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسحاق إذا كانت عمدا ففيها قولان :

القول الأول : يجب فيها القصاص ، وهو الأصح عند الحنفية وبه قال المالكية^(٧٦).

أحكام الشجاج في الفقه الإسلامي
د. فراس سعدون فاضل

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسًا بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾ (٧٧) .

فالمماثلة في استيفاء القصاص ممكنة وذلك بالقياس طولاً وعرضاً وعمقاً ، واعتبار المساواة فيه بان يسبر غور الجرح ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك الجرح فيقتص منه (٧٨) .

القول الثاني : لا قصاص فيها وان كانت عمداً ، وإنما تجب فيها حكومة عدل ، وهذا القول مروى عن الحسن البصري وأبي حنيفة والشافعية والحنابلة (٧٩) .
دليلهم :

إن القصاص لا بد فيه من المماثلة في الاستيفاء وهنا لا يمكن تحقيق المماثلة ، وليست في هذه الشجاج دية مقدرة شرعاً فيصير إلى الحكومة (٨٠) .
قال الماوردي من الشافعية : (أن إثبات القصاص فيما دون الموضحة يصير إلى الاقتصاص منها موضحة لاختلاف الحلقة في جلدة الرأس لأنها تغلظ من قوم وترق من آخرين ولا بد في الاقتصاص من تقدير عمقها حتى لا يتجاوز وقد يكون عمقها من رأس المشجوج يبلغ إلى الموضحة من رأس الشاج فنكون قد اقتصنا من المتلاحمة بالموضحة وهذا غير جائز فلماذا سقط القصاص فيما دون الموضحة) (٨١) .

والذي أراه راجحاً ان المقتص إذا امن عدم الزيادة في القصاص على الشجة التي أصابته جاز له القصاص ، وان لم يأمن ذلك اخذ الارش او الحكومة .
ثانياً : إذا كانت الجنائية شبه عمد أو خطأ .

الحارصة والدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسماق إذا كانت شبه عمد أو خطأ ففيها حكومة عدل باتفاق الفقهاء ، لأنه لم يرد فيها شيء مقدر من الشرع ولا يمكن إهدارها فوجب فيها حكومة عدل ، هذا إذا لم تبرأ الشجة ، أو برئت على شين (٨٢) .

فإذا برئت دون أثر فلا شيء فيها عند أبي حنيفة والمالكية والحنابلة ، لأن الأرش إنما يجب بالشين الذي يلحق المشجوج بالأثر ، وقد زال فسقط الأرش^(٨٣). وقال أبو يوسف^(٨٤) : عليه حكومة الألم لأن الشجة قد تحققت ولا سبيل إلى إهدارها ، وقد تعذر إيجاب أرش الشجة ، فيجب أرش الألم ، وقال محمد : يجب قدر ما أنفق من أجره الطبيب وثمان الدواء^(٨٥).

قال الكاساني من الحنفية : (والقول بلزوم حكومة الألم غير سديد لأن مجرد الألم لا ضمان له في الشرع كمن ضرب رجلا ضربا وجيعا ، وكذا إيجاب أجره الطبيب لأن المنافع على أصل أصحابنا ... لا تقوم مالا إلا بالعقد أو شبهة العقد ولم يوجد في حق الجاني العقد ولا شبهته فلا يجب عليه أجره الطبيب)^(٨٦)

وعند الشافعية إذا برئت الشجة ولم تنقص شيئا فهي على وجهين :
الأول : لا شيء عليه كما لو لطمه أو ضربه بمثل فزال الألم ولم يحصل به نقص في جمال ولا منفعة لم يلزمه أرش ، وهو الأصح عند الشافعية^(٨٧) .
الثاني : يفرض القاضي شيئا باجتهاده لئلا تخلو الجناية عن غرم^(٨٨).
بعدها تقدم فالراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فالشجة إذا لم تبرأ ، أو برئت على شين كانت الحكومة بمقدار مالحق المشجوج من الشين ، وإذا برئت دون أثر فلا شيء على الجاني . والله اعلم

شروط إعطاء الحكومة :

١ . ألا يكون للجناية المراد تقديرها أرش مقدر من قبل الشارع لذلك لا يجوز الاجتهاد في تقدير أرش شجة لها أرش مقدر لأن الاجتهاد يجري في المسائل التي لم يرد نص من الشارع بشأنها^(٨٩).

أحكام الشجاج في الفقه الإسلامي
د. فراس سعدون فاضل

٢ . يشترط أن يقوم القاضي أو المحكم المجني عليه لمعرفة الحكومة بعد اندمال الجرح وبرئه لا قبله بناء على تقدير ذوي عدل من أطباء الجراحات ، لأن الجرح قد يسري إلى النفس أو إلى ما يكون واجبه مقدرًا ، فيكون ذلك هو الواجب لا الحكومة ، ولقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال : (وأجمعوا على أن الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح وهذا رأي من نحفظ عنه من أهل العلم) (٩٠) .

المقصد الثاني :

أحكام الشجاج التي نص الشارع على ديتها (الموضحة فما فوق)

أولاً : إذا كانت عمداً .

١ . الموضحة .

اتفق الفقهاء على أن الموضحة فيها القصاص إذا كانت عمداً (٩١) .

قال ابن قدامة : (ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافاً) (٩٢) .

دليل ذلك ما يأتي :

* قوله تعالى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَنْفُسَ بِنَفْسِ الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ بِالْأُذُنِ

وَالسِّنِّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ ﴾ (٩٣) .

* قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (٩٤) .

ويمكن المماثلة في استيفاء القصاص في الموضحة من غير تعد أو تجاوز .

شروط استيفاء القصاص في العمد .

- ويشترط لوجوب القصاص في الشجاج إذا كانت عمدا ثلاثة أشياء^(٩٥) :
- ١ . أن يكون عمدا محضا ولا قصاص في الخطأ إجماعا ، لأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل ففيما دونها أولى ولا يجب بشبه العمد وهو أن يضره بما لا يفضي إلى ذلك غالبا .
 - ٢ . التكافؤ بين الشاج والمشجوج وهو أن يكون الجاني يقاد من المجني عليه لو قتله كالحر المسلم مع الحر المسلم وأما من لا يقتل بقتله فلا يقتص منه فيما دون النفس كالمسلم مع الكافر والحر مع العبد والأب مع ابنه لأنه لا تؤخذ نفسه بنفسه فلا يؤخذ طرفه بطرفه ولا يشج بشجته .
 - ٣ . إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لأن الله تعالى قال : ﴿ وإن عاقبتم فاعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾^(٩٦) وقال عزوجل : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾^(٩٧) ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته فما زاد عليها يبقى على العصمة فيحرم استيفاء القصاص بعد الجناية إذا وجد الحيف .

٢ : المنقلة والمأمومة .

- لا خلاف بين الفقهاء في أن هذه الشجاج لا يجب فيها القصاص إن كانت عمدا ، لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها إذ لا حد ينتهي السكين إليه وإنما تجب فيها الدية كما تجب فيها إذا كانت خطأ أو شبه عمد^(٩٨) .
- دليل ذلك النص : فعن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ أنه قال : (لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا المنقلة)^(٩٩) .
- والإجماع : فقد نقل ابن المنذر إجماع على سقوط القصاص في المأمومة فقال : (وأجمعوا ألا قود في المأمومة)^(١٠٠) ، وكذلك في المنقلة فقال : (وأجمعوا على أن المنقلة لا قود فيها)^(١٠١) .

٣ : الهاشمة .

لا خلاف بين الفقهاء في أن الهاشمة لا يجب فيها القصاص إن كانت عمدا ، لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها إذ لا حد تنتهي إليه السكين وإنما تجب فيها الدية كما تجب فيها إذا كانت خطأ أو شبه عمد (١٠٢).

٤ : الدامغة .

الدامغة إن كانت عمدا فلا قصاص فيها إن لم تفض إلى الموت اتفاقا (١٠٣) ، لأنه لا يمكن استيفاء القصاص بالمثل لعظم خطرها وخشية السراية إلى النفس ، ولذلك يستوي في الحكم فيها عمدها وخطؤها إذا عاش المشجوج ويجب فيها ثلث الدية قياساً على المأمومة (الأمة) لما روي في حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال : (في المأمومة ثلث الدية) (١٠٤).

أما إذا مات بها المجني عليه فإن كانت الجناية عمدا ففيها القصاص في النفس ، وإن كانت شبه عمد أو خطأ ففيها دية نفس كاملة باعتبار صيرورتها جناية على النفس .

ثانيا : إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ .

١ : الموضحة .

وفي الموضحة خمس من الإبل إن كانت شبه عمد أو خطأ اتفاقا (١٠٥).
دليل ذلك : ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها : من محمد النبي ﷺ إلى شريح بن عبد كلال ... إلى قوله ﷺ : (وفي الموضحة خمس من الإبل) (١٠٦).
ولقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، فقال : (وأجمعوا على أن في الموضحة خمسا من الإبل) (١٠٧).

٢ : المنقلة .

والمنقلة إذا كانت شبه عمد أو خطأ ففيها خمسة عشرة من الإبل^(١٠٨).
لما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : قال : كتب
رسول الله ﷺ كتابا لأهل اليمن وفيه : (وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل)
(١٠٩).

قال الإمام الشافعي : (لست اعلم خلافا في أن في المنقلة خمس عشرة من الإبل
وبهذا أقول وهذا قول من حفظت عنه ممن لقيت لا اعلم فيها بينهم اختلافا) (١١٠)

٣ : الهاشمة

ويجب في الهاشمة إذا كانت شبه عمد أو خطأ عشر من الإبل لما روى قبيصة
بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال في الهاشمة عشر من الإبل^(١١١) .
وليس يعرف له مخالف من الصحابة ، وقول الصحابي حجة . ولأنه لما كانت
الموضحة ذات وصف واحد وفيها خمس من الإبل كانت الهاشمة ذات وصفين
هشم وإيضاح فوجب في كل وصف خمس من الإبل^(١١٢).

٤ : المأمومة .

ذهب الفقهاء إلى أن في المأمومة إذا كانت شبه عمد أو خطأ ثلث الدية^(١١٣)،
وذلك لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : قال : كتب
رسول الله ﷺ كتابا لأهل اليمن قال فيه : (وفي المأمومة ثلث الدية) (١١٤).

الخاتمة:

- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وبعد :
- فبعد هذه الدراسة توصلت إلى النتائج الآتية :
- ١ . حرم الاسلام الاعتداء على الانسان سواء كان على النفس بالإزهاق او على عضو من أعضائه بقطع او إتلاف او جرح ، ومن هذه الجروح ما يعرف بالشجاج.
 - ٢ . الشجاج جمع شجة ، والشجة الجرح الذي يكون في الوجه والرأس ولا يكون في غيرهما من الجسم .
 - ٣ . تنقسم الشجاج باعتبار قصد الجاني إلى عمد وشبه عمد وخطأ .
 - ٤ . تنقسم الشجاج باعتبار شدتها او أثرها إلى : الحارصة والدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامغة .
 - ٥ . هنالك ست من هذه الشجاج لم ينص الشارع على تقدير الدية فيها وانما تجب فيها الحكومة التي يقدرها القاضي وهي : الحارصة والدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسحاق .
 - ٦ . اما الخمس الاخرى : الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامغة ، فقد نص الشارع على ديتها.
 - ٧ . اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الموضحة إذا كانت عمدا ، واختلفوا فيما عداها من الشجاج إذا كانت عمدا ففريق يوجب القصاص واخر يمنع باعتبار إن القصاص لا بد فيه من المماثلة في الاستيفاء وهذا الأنواع من الشجاج لا يمكن تحقيق المماثلة في استيفاء القصاص فيها .
 - ٨ . يشترط في القصاص تمحض العمدية والتكافؤ بين الشجاج والمشجوج وإمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لقوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾

- ٩ . الشجاج التي ليس فيها قصاص او دية مقدره تجب فيها الحكومه التي يقدرها القاضي بعد اندمال الجرح وبرئه بناء على تقدير ذوي عدل من أطباء الجراحات.
- ١٠ . إذا برئت الشجة وتركت عيبا او شيئا وجبت فيها حكومه باتفاق الفقهاء .

المصادر والمراجع

- (١) : ينظر: الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق . محمود خاطر ، ١٩٩٥م ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٣٩ ، ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، لسان العرب ، ط ١ ، دار صادر ، بيروت ، ٢ / ٣٠٣ .
- (٢) : ينظر: النسفي ، أبو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي ، طلبة الطلبة ، مكتبة المثني ، بغداد ، ١٦٥ ، الفيومي ، المصباح المنير ، ٣٠٥ ، البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، التعريفات الفقهية ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٢٠ .
- (٣) : المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، المكتبة الإسلامية ، ٤ / ١٨٣ .
- (٤) : الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش ، دار الفكر ، بيروت ، ٤ / ٢٥١ .
- (٥) : الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر ، بيروت ، ٢ / ١٩٨ .

أحكام الشجاج في الفقه الإسلامي
د. فراس سعدون فاضل

- (٦) : المرادوي ، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي ، الإنصاف في معرفة
الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: محمد حامد الفقي
، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٠ ، ١٠٦ .
- (٧) : الجناية على ما دون النفس : هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع
عضو ، أو جرح ، أو إزالة منافع ، مع بقاء النفس على قيد الحياة . ينظر :
الزحيلي ، د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط ٣١ ، ٢٠٠٩ م ، دار
الفكر ، دمشق ، ٦ / ٣١٠ .
- (٨) : سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
- (٩) : ينظر: ابن جزوي ، محمد بن احمد بن محمد بن عبدالله بن جزوي الكلبي ،
القوانين الفقهية ، الدار العربية للكتاب ، بيروت ، ٢٢٦ .
- (١٠) : العمد : هو القصد مع العقل وضده الخطأ ، والخطأ : هو الفعل الذي يفعله
الإنسان عن غير قصد . ينظر : البركتي ، التعريفات الفقهية ، ٨٧ . ١٥٢ .
- (١١) : ينظر: ابن نجيم الحنفي ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح
كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ٨ / ٣٣٤ .
- (١٢) : ينظر: الكاساني ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع
في ترتيب الشرائع ، ط ٢ ، ١٩٨٢ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٧ / ٢٣٣ .
- (١٣) : ابن جزوي ، القوانين الفقهية ، ٢٢٦ .
- (١٤) : ينظر: الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني ،
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، ٤ / ١٧٨ ،
المرادوي ، الإنصاف ، ١٠ / ٣٢ .
- (١٥) : الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤ / ٢٥ .

(١٦) : البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق . هلال مصيلحي ، ١٤٠٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ٥ / ٥٤٧ .

(١٧) : الرازي ، مختار الصحاح ، ٥٥ ، ابن منظور ، لسان العرب ، ٧ / ١١ .

(١٨) : ينظر: المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ٤ / ١٨٢ ، العدوي ، علي الصعيدي العدوي المالكي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، ١٤١٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ٢ / ٣٩٦ ، الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ١٩٨٤م ، دار الفكر ، بيروت ، ٧ / ٢٨٣ ، البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ٣ / ٢٩ .

(١٩) : ينظر: ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ٨ / ٣٧٥ .

(٢٠) : ينظر: ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق . عبدالسلام محمد هارون ، ط ٢ ، ١٩٩٩م ، دار الجيل ، بيروت ، ٢ / ٣٠١ ، ابن منظور ، لسان العرب ، ٨ / ١٣ .

(٢١) : ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٢٩٦ ، ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق . عصام القلجعي ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ٢ / ٣١٢ .

(٢٢) : ينظر: القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، تحقيق . محمد حجي ، ١٩٩٤م ، دار الغرب ، بيروت ، ١٢ / ٣٢٧ ، الصاوي ، أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين ، ط ١ ،

أحكام الشجاج في الفقه الإسلامي
د. فراس سعدون فاضل

- ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤ / ١٧٣ ، الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، ط١ ، ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٢ / ١٥٠ ، الحصني ، أبو بكر تقي الدين بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، ط١ ، ١٩٩٤م ، دار الخير ، دمشق ، ٤٥٩ .
- (٢٣) : ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ٨ / ٩٢ ، الفيومي ، المصباح المنير ، ٢٠٠ .
- (٢٤) : ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٢٩٦ ، ابن عابدين ، خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ٥ / ٣٧٢ .
- (٢٥) : المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ٤ / ١٨٢ .
- (٢٦) : الزيلعي ، فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ٦ / ١٣٢ .
- (٢٧) : الحصني ، كفاية الأخيار ، ٤٥٩ .
- (٢٨) : الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤ / ٢٦ .
- (٢٩) : عليش ، محمد عليش ، منح الجليل شرح على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩م ، ٩ / ٤١ ، ابن قدامة ، المغني ، ٨ / ٣٧٥ .
- (٣٠) : القرافي ، الذخيرة ، ١٢ / ٣٢٨ .
- (٣١) : ينظر: البهوتي ، الروض المربع ، ٣ / ٢٩٤ .
- (٣٢) : ينظر: الرازي ، مختار الصحاح ، ٢٢ ، ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ١ / ٢٥٦ ، النسفي ، طلبه الطلبة ، ٣٢٩ .

- (٣٣) : ينظر: ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق ، ٨ / ٣٨٠ ، الصاوي ، بلغة السالك ، ٤ / ١٧٣ ، سليمان الجمل ، الشيخ سليمان الجمل ، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ، دار الفكر ، بيروت ، ٥ / ٣١ ، البهوتي ، كشف القناع ، ٦ / ٥١ .
- (٣٤) : ينظر: ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ٥ / ٢٣٩ ، ابن منظور ، لسان العرب ، ٨ / ٣٤٧ .
- (٣٥) : ينظر: الرازي ، مختار الصحاح ، ٢٤٨ .
- (٣٦) : ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٣٢٤ ، القرافي ، الذخيرة ، ١٢ / ٣٢٨ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، ١٢ / ١٥٠ ، ابن قدامة ، المغني ، ٨ / ٣٧٥ .
- (٣٧) : ينظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٦ / ٥٨٠ .
- (٣٨) : ينظر: الرازي ، مختار الصحاح ، ١٢٢ ، الفيومي ، المصباح المنير ، ٢٨٨ .
- (٣٩) : ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ١ / ١٥٣ .
- (٤٠) : ينظر: المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ٤ / ١٨٢ ، العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني ، ٢ / ٣٩٦ ، الحصني ، كفاية الأختيار ، ٤٦٠ ، البهوتي ، الروض المربع ، ٣ / ٢٩٤ .
- (٤١) : ينظر: الرازي ، مختار الصحاح ، ٣٠٢ ، ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ٦ / ١١٩ .
- (٤٢) : ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٢٩٦ ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ٢٣٠ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، ١٢ / ١٥٠ ، البهوتي ، الروض المربع ، ٣ / ٢٩٤ .

أحكام الشجاج في الفقه الإسلامي
د. فراس سعدون فاضل

- (٤٣) : ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ١٢ / ٦١١ ، النسفي ، طلبه الطلبة ، ٣٢٩ .
- (٤٤) : ينظر: المرغيناني ، الهداية ، ٤ / ١٨٢ ، عlish ، منح الجليل ، ٩ / ٤١ ، الحصني ، كفاية الأخيار ، ٤٦٠ ، ابن ضويان ، منار السبيل ، ٢ / ٣١٣ .
- (٤٥) : ينظر: الرازي ، مختار الصحاح ، ٢٨٢ ، مادة (نقل) . وفراش العظم : العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل . ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ٦ / ٣٢٨ .
- (٤٦) : ينظر: المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، ٤ / ١٨٢ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ٨ / ٣٨١ .
- (٤٧) : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٢٩٦ .
- (٤٨) : ينظر: ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ٢٣٠ ، النفراوي ، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ١٤١٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ٢ / ١٩٠ .
- (٤٩) : الدسوقي ، الشرح الكبير ، ٤ / ٢٥٢ .
- (٥٠) : ينظر: الشيرازي ، المهذب ، ٢ / ١٩٩ ، الحصني ، كفاية الأخيار ، ٤٦٠ .
- (٥١) : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ١٢ / ١٥٠ .
- (٥٢) : ينظر: البهوتي ، كشاف القناع ، ٦ / ٥٣ .
- (٥٣) : ابن قدامة ، المغني ، ٨ / ٣٧٠ .
- (٥٤) : الدماغ حشو الرأس والجمع أدمغة و دمع . ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ٨ / ٤٢٤ .
- (٥٥) : ينظر: المصدر السابق ، ١٢ / ٣٣ .
- (٥٦) : ينظر: الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٦ / ١٣٢ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ٢٣٠ ، الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ ،

- دار المعرفة ، بيروت ، ٦ / ٧٨ ، الماوردى ، البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ، ط ٢ ، ١٩٩٦م ، عالم الكتب ، بيروت ، ٣ / ٣٢٠ .
- (٥٧) : ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ٨ / ٤٢٤ .
- (٥٨) : ينظر: المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، ٤ / ١٨٣ ، الصاوي ، بلغة السالك ، ٤ / ١٧٤ ، الشيرازي ، المهذب ، ٢ / ١٩٨ ، المرادوي ، الإنصاف ، ١٠ / ١١١ ، ابن مفلح ، أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ، الفروع ، تحقيق: حازم القاضي ، ط ١ ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٦ / ٣٨ .
- (٥٩) : أبو عبد الله محمد بن فرقد بن الحسن الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي أصله من قرية في الشام قدم أبوه إلى العراق، وأقام بواسط فولد له بها محمد ونشأ بالكوفة وطلب الحديث ، ولقي جماعة من الأئمة وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وصنف الكتب الكثيرة النادرة ونشر فقه أبي حنيفة وولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله عنها توفي بالري سنة (١٨٩ هـ) . ينظر : ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق: إحسان عباس ، ط ١ ، ١٩٧١م ، دار صادر ، بيروت ، ٤ ، ١٨٤ . ١٨٥ .
- (٦٠) : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٢٩٦ .
- (٦١) : الشافعي ، الأم ، ٦ / ٧٨ .
- (٦٢) : الزيلعي ، تبين الحقائق ، ٦ / ١٣٣ .
- (٦٣) : العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني ، ٢ / ٣٩٦ .
- (٦٤) : ابن مفلح ، الفروع ، ٦ ، ٣٧ .
- (٦٥) : أخرجه : الحاكم ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرک على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ، ط ١ ، ١٩٩٠م ،

أحكام الشجاج في الفقه الإسلامي
د. فراس سعدون فاضل

دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١ / ٥٥٢ - ٥٥٣ / حديث رقم (١٤٤٧) ،
النسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي الكبرى ،
تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري ، ط ١ ، ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ٤ / ٢٤٥ / حديث رقم (٧٠٥٨) ، الدارقطني ، أبو الحسن علي بن
عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، تحقيق: عبدالله هاشم المدني ، ١٩٦٦م ، دار
المعرفة ، بيروت ، ٣ / ٢١٠ / حديث رقم (٣٧٩) ، البيهقي ، سنن البيهقي
الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، تحقيق: محمد
عبدالقادر عطا ، ١٩٩٤م ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ٨ / ٨١ / حديث
رقم (١٥٩٧٠) .

(٦٦) : فقد روى قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال : (في الموضحة خمس
وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلاث الدية) . أخرجه
عبدالرزاق . أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، مصنف عبدالرزاق ، تحقيق:
حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ٩ /
٣٠٧ / حديث رقم (١٧٣١١) ، الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ٣ / ٢٠١ /
حديث رقم (٣٥٧) ، البيهقي . سنن البيهقي الكبرى ، ٨ / ٨١ / حديث رقم
(١٥٩٧٦) .

(٦٧) : سفيان الثوري : أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، من
تابعي التابعين ولد سنة (٩٧ هـ) سمع عددا كبيرا من التابعين وكان يسمى
أمير المؤمنين في الحديث (وفضله في الفقه لا يقل عن ذلك توفي بالبصرة سنة
٢٦١ هـ) . ينظر: النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،
تهذيب الأسماء واللغات ، ط ١ ، ١٩٩٦ م ، دار الفكر ، بيروت ، ١ / ٢١٦ .

(٦٨) : ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٣١٦ ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤ / ٥٨ ، ابن قدامة ، المغني ، ٨ / ٣٦٩ ، البهوتي ، كشف القناع ، ٦ / ٥٣ .

(٦٩) : الحسن البصري : أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كانت أمه تخدم ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها فأخرجته ذات يوم إلى عمر رضي الله عنه فقال : اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس ، توفي الحسن في رجب سنة (١١٠ هـ) . ينظر: الدمشقي ، عبد الحي بن احمد الدمشقي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١ / ١٣٦ .

(٧٠) : ينظر: ابن قدامة ، المغني ، ٨ / ٣٦٩ ، ابن جزوي ، القوانين الفقهية / ٢٣٠ .

(٧١) : ابن قدامة ، المغني ، ٨ / ٣٦٩ .

(٧٢) : النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ٢ / ١٩١ .

(٧٣) : الرملي ، نهاية المحتاج ، ٧ / ٣٢٢ .

(٧٤) : المرادوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ١٠ / ١١١ .

(٧٥) : الارش هو الدية ، وأرش الجناية هو المال الواجب المقدر شرعا في الجناية على ما دون النفس من الأعضاء ، والحكومة دية تجب بالاعتداء على ما دون النفس غير مقدرة في الشرع يترك أمر تقديرها إلى الحاكم في الجراحات التي ليس فيها دية معلومة بأن يجرح الإنسان في موضع في بدنه مما يبقي شينه ولا يبطل العضو فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول هذا المجرور لو كان عبدا غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم وهو مع هذا الشين قيمته تسعمائة درهم فقد نقصه الشين عشر قيمته فيجب على الجارح عشر ديته في الحر أو الحكومة والحكومة نوع من الأرش ، والارش أعم منها . ينظر: ابن فارس ، معجم مقاييس

أحكام الشجاج في الفقه الإسلامي
د. فراس سعدون فاضل

- اللغة ، ١ / ٧٩ ، ابن منظور ، لسان العرب ، ١٢ / ١٤٥ ، الفيومي ، المصباح المنير / ١٢ .
- (٧٦) : ينظر: المرغيناني ، الهداية ، ٤ / ١٨٢ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٦ / ١٣٣ ، العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، ٢ / ٣٩٦ .
- (٧٧) : سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
- (٧٨) : ينظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٦ / ٥٨٢ .
- (٧٩) : ينظر: المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، ٤ / ١٨٢ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، ١٢ / ١٥١ ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤ / ٢٦ ، ابن قدامة ، المغني ، ٨ ، ٢٥٢ .
- (٨٠) : ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٢٩٧ ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤ / ٢٧ .
- (٨١) : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ١٢ / ١٥٦ .
- (٨٢) : ينظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٦ / ٥٨٦ ، النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ٢ / ١٩١ ، الشيرازي ، المهذب ، ٢ / ١٩٩ ، ابن قدامة ، المغني ، ٨ / ٣٧٦ .
- (٨٣) : ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٢٩٦ ، النفراوي ، الفواكه الدواني ، ٢ / ١٩١ ، البهوتي ، الروض المربع ، ٣ / ٢٩٧ .
- (٨٤) : أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، ولد سنة (١٣٣ هـ) توفي والده وهو صغير فدفعته أمه إلى قصار ليعمل عنده فكان يترك القصار ويذهب إلى حلقة الإمام أبي حنيفة فلما علم أبو حنيفة بأمره جعل يمدّه بالمال ليتفرغ للعلم حتى صار من أفضه أصحابه ، ولاة المهدي القضاء ببغداد وهو أول من لقب بقاضي قضاة في الإسلام توفي سنة (١٨٢ هـ) .

- ينظر: الخطيب البغدادي ، أبو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤ ، ٢٤٢ . ٢٦٤ .
- (٨٥) : ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٣١٦ ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٦ / ٥٨٦ .
- (٨٦) : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٣١٧ .
- (٨٧) : ينظر: الشيرازي ، المهذب ، ٢ / ٢٠٩ .
- (٨٨) : ينظر: الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤ / ٨٧ .
- (٨٩) : ينظر: زيدان ، عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / ٣٢١ .
- (٩٠) : ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإجماع ، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد ، ط ٣ ، ١٤٠٢هـ ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ١١٦ .
- (٩١) : ينظر: المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، ٤ / ١٨٢ ، الصاوي ، بلغة السالك ، ٤ / ١٧٢ ، المغربي ، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١ / ٢٣٢ ، الشافعي ، الأم ، ٦ / ٥١ ، الحصني ، كفاية الأخيار / ٤٥٨ ، المرداوي ، الإنصاف ، ١٠ / ٢٧ .
- (٩٢) : ابن قدامة ، المغني ، ٨ / ٢٥٢ .
- (٩٣) : سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
- (٩٤) : سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .
- (٩٥) : ينظر: ابن قدامة ، المغني ، ٨ / ٢٥١ . ٢٥٢ .
- (٩٦) : سورة النحل ، الآية ١٢٦ .
- (٩٧) : سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .

أحكام الشجاج في الفقه الإسلامي
د. فراس سعدون فاضل

- (٩٨) : ينظر: الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٦ / ١٣٣ ، القرافي ، الذخيرة ، ١٢ / ٣٢٨ ، الشافعي ، الأم ، ٣ / ١٨٣ ، ابن قدامة ، المغني ، ٨ / ٢٥٦ .
- (٩٩) : أخرجه : ابن ماجة ، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني . ت (٢٧٣ هـ) ، سنن ابن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت ، ٢ / ٨٨١ / باب ما لا قود فيه / حديث رقم (٢٦٣٦) ، أبو يعلى ، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي . ت (٣٠٧ هـ) ، مسند أبي يعلى ، تحقيق: حسين سليم أسد ، ط ١ ، ١٩٨٤ م ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٢ / ٥٨ / حديث (٦٧٠٠) ، البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ٨ / ٦٥ / حديث رقم (١٥٨٨٠) .
- (١٠٠) : ابن المنذر ، الإجماع / ١١٧ .
- (١٠١) : المصدر السابق ، ١١٧ .
- (١٠٢) : ينظر: المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، ٤ / ١٨٢ ، المغربي ، مواهب الجليل ، ٦ / ٢٤٧ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، ١٢ / ١٥١ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ٥ / ٥٥٨ .
- (١٠٣) : ينظر: الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٦ / ١٣٣ ، النفراوي ، الفواكه الدواني ، ٢ / ١٩٢ ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤ / ٥٨ ، ابن قدامة ، المغني ، ٨ / ٣٧٠ .
- (١٠٤) : سبق تخريجه هامش (٦٥) .
- (١٠٥) : ينظر: المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، ٤ / ١٨٢ ، الصاوي ، بلغة السالك ، ٤ / ١٤٠ ، النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٢٤ ، ابن مفلح ، الفروع ، ٦ / ٣٧ ، ابن ضويان ، منار السبيل ، ٢ / ٣١٣ .
- (١٠٦) : سبق تخريجه هامش (٦٥) .

- (١٠٧) : ابن المنذر ، الإجماع ، ١١٦ .
- (١٠٨) : ينظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٥ / ٧٦ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ٢٣٠ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، ١٢ / ١٥١ ، ابن قدامة ، المغني ، ٨ / ٣٧٠ ، البهوتي ، الروض المربع ، ٣ / ٢٩٥ .
- (١٠٩) : سبق تخريجه هامش (٦٥) .
- (١١٠) : الشافعي ، الأم ، ٦ / ٧٧ .
- (١١١) : ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٣١٦ ، النفراوي ، الفواكه الدواني ، ٢ / ١٩٠ ، الشيرازي ، المهذب ، ٢ / ١٩٩ ، البهوتي ، الروض المربع ، ٣ / ٢٩٥ .
- (١١٢) : ينظر: ابن قدامة ، المغني ، ٨ / ٣٦٩ .
- (١١٣) : ينظر: الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٦ / ١٣٣ ، المالكي الشاذلي ، كفاية الطالب الرياني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ، أبو الحسن علي المالكي الشاذلي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ٢ / ٤٠٠ ، الشافعي ، الأم ، ٦ / ٨٢ ، البهوتي ، كشف القناع ، ٦ / ٥٤ .
- (١١٤) : سبق تخريجه هامش (٦٥) .